

هل إذا وقع اللعان بين الزوجين يحرم عليهما النكاح حتى لو نكحت رجلاً...؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

هل اذا وقع اللعان بين الزوجين يحرم عليهما النكاح حتى لو نكحت المرأة زوجا غيره ومرت سنوات وارادت الرجعة له الملاعنة اذا تم اللعان حرمت عليه ابد الدهر لا تحل له بحال من الاحوال - [00:00:00](#)

فإن حكمه ليس حكم الطلاق بل حكمه التفريق بين الزوجين إلى ما لا نهاية للewan إن يتهم الرجل امرأته بالزنا ولا بينت عنده كما في أول سورة النور يشهد أربع شهادات بالله - [00:00:21](#)

ويكون ذلك عند الحكم انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليهم كانوا من الكاذبين ويدروا عنها العذاب هي ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها - [00:00:50](#)

ان كان من الصادقين فإذا فرق بينهما لا تحل له ولا يحل لها يلا - [00:01:07](#)